قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بتحويل المكافأة المستحقة للموظف بنسبة ٣% إلى معاش إضافي لمستحقي معاش التقاعد المبكر لمن بلغ سن الخامسة والخمسين فأكثر

وزير المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الإجراءات والمستندات اللازمة لإستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد ونظام تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

قرر الاتي
المادة الأولى

على الموظف الذي يرغب في تحويل مكافأتة المستحقة له بواقع (٣%) إلى معاش إضافي طبقاً لمادة رقم (٨٧) مكرر المضافة بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، تقديم طلب إلى جهة عمله على النموذج المعد لذلك وقت إحالته إلى التقاعد، وعلى جهة العمل أن ترفق هذا النموذج مع نموذج إخطار إنتهاء الخدمة والمستندات الأخرى وترسلها جميعاً إلى ديوان الخدمة المدنية للتصديق عليها وإرسالها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد لإستكمال بقية الإجراءات وتسوية الحقوق التقاعدية.

وإذا كانت جهة عمل الموظف لا تخضع لإشراف ديوان الخدمة المدنية، فتقوم هذه الجهة بإرسال نموذج طلب تحويل المكافأة إلى معاش إضافي ونموذج إخطار إنتهاء الخدمة وبقية المستندات الأخرى مباشرة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

ولا يقبل طلب تحويل المكافأة إلى معاش بعد تسوية المستحقات التقاعدية للموظف من قبل الهيئة.

المادة الثانية

تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بعد استلامها لنموذج طلب تحويل المكافأة إلى معاش إضافي ونموذج إخطار انتهاء الخدمة وبقية المستندات الأخرى بتسوية المستحقات التقاعدية بالإضافة إلى تسوية المعاش الإضافي بنسبة (٦%) من المعاش التقاعدي الأصلي المستحق للموظف .

المادة الثالثة

لاتُخضع نسبة المعاش الإضافي المنصوص عليها في المواد السابقة للزيادة السنوية التي تضاف على معاش التقاعد الأصلي كما لا تدخل تلك النسبة في حساب المعاش الذي تسوى على أساسه الحقوق الاستبدالية .

المادة الرابعة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ : ٢ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢١ مارس ٢٠٠٧ م